

فقه العبادات - شافعي

1 - تخطي الرقاب : لما روى عبد الله بن بسر B قال : " كنت جالسا إلى جانبه يوم الجمعة . فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله A : (أي اجلس فقد آذيت) " (1) . إلا الإمام إذا لم يجد طريقا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة أو رجل صالح يتبرك به أو عظيم ولو في الدنيا يسر الناس بمروره لزوال علة الكراهة التي هي التأذي .

ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بالتخطي فله ذلك وكذا إذا سيق الصبيان والعبيد ثم حضر المكلفون بالجمعة ولم يسمعوا الخطبة من حيث انتهى بهم المجلس أول مرة فلهم التخطي للسمع .

2 - تشبيك الأصابع أثناء الخطبة لقوله A من رواية أبي هريرة B : (فإن أحدكم إذا كان يعتمد إلى الصلاة فهو في صلاة) (2) ولحديث عن كعب بن عجرة B أن رسول الله A قال : (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة) (3) .

3 - الاحتباء (4) أثناء الخطبة لما روى سهل بن معاذ عن أبيه " أن النبي A نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب " (5) .

_____ .

(1) النسائي ج 3 / ص 153 .

(2) مسلم ج 1 / كتاب المساجد باب 28 / 152 .

(3) الترمذي ج 2 / أبواب الصلاة باب 284 / 386 .

(4) احتبى بالثوب : اشتمل به جمع بين طهره وساقيه بثوبه أو بيديه أو نحو ذلك .

(5) الترمذي ج 2 / أبواب الصلاة باب 370 / 514